

المدونة الكبرى

أحرار لأنهم أسلموا وليس لأحد من المسلمين عليهم ملك يردون إليه فهؤلاء أحرار حين غنمهم أهل الإسلام لأن أهل الإسلام حين حازوهم إليهم فكأنهم خرجوا إلينا ألا ترى أنهم بخروجهم أحرار فكذلك إذا حازهم أهل الإسلام وغنموهم فهم أحرار وكذلك قال الأوزاعي هو حر وهو أخوهم قلت رأيت العرب إذا سبوا هل عليهم الرق في قول مالك قال لم أسمع من مالك فيهم شيئاً ولا أقوم عليه وهم في هذا بمنزلة الأعاجم في الحربي المستأمن يموت ويترك مالا ما حال ماله قلت رأيت لو أن رجلاً من أهل الحرب دخل إلينا بأمان فمات عندنا وترك مالا ما حال ماله هذا أيكون شيئاً أم يرد إلى ورثته قال يرد إلى ورثته وهو قول مالك قال ولقد سئل مالك عن رجل من أهل الحرب دخل إلينا بأمان فقتله رجل من المسلمين قال مالك يدفع ديته إلى ورثته في بلاد الحرب فهذا يدل على مسألتك أن ماله لورثته ولا أعلم مالكا إلا وقد قال يعتق أيضا القاتل رقبة ويدفع ماله وديته إلى حكامهم وأهل النظر لهم حتى كأنهم تحت أيديهم ماتوا عندهم في محاصرة العدو وفيهم المسلمون قلت رأيت لو أن رجلاً من المشركين في حصن من حصونهم حصرهم أهل الإسلام وفيهم المسلمون أسارى في أيديهم أبحرق هذا الحصن وفيه هؤلاء الأسارى المسلمون أو يغرق هذا الحصن قال سمعت مالكا وسئل عن قوم من المشركين في البحر في مراكبهم أخذوا أسارى من المسلمين فأدركهم أهل الإسلام فأرادوا أن يحرقوهم ومراكبهم بالنار ومعهم الأسارى في مراكبهم قال قال مالك لا أرى أن تلقى عليهم النار ونهى عن ذلك قال مالك يقول □ لأهل مكة لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً أي إنما صرف النبي عليه السلام عن أهل مكة لما كان فيهم من المسلمين ولو تزيل الكفار عن المسلمين لعذب الكفار أي هذا